

قوانين . هراسيم . قرارات ، الخ .

قانون رقم ٨ لسنة ١٩٣٣

بفتح اعتماد في ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ - ١٩٣٣

الحسن حسود الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ - ١٩٣٣ (القسم ١١)
وزارة الأشغال العمومية (الفرع ٣) "مصلحة المبانى الأميرية" (الباب الثالث)
أعمال جديدة" اعتماد بمبلغ ٤٠٠٠ ج. م. (أربعة آلاف جنيه) من أصل
التكاليف المقدرة لبناء سجن في شبين الكوم .

ويؤخذ هذا الاعتماد من وفورات الباب الثالث .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون
كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يصم هذا القانون بحاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى القبة في ١١ ذى القعدة سنة ١٣٥١ (٨ مارس سنة ١٩٣٣)

حسود

ليامر حضرة صاحب الجلالة

بوزير الأشغال العمومية وزير المالية (بالنيابة) رئيس مجلس الوزراء

محمد هنيق محمد هنيق سماعيل هنيق

قانون رقم ٩ لسنة ١٩٣٣

بفتح اعتماد اضافى في ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ - ١٩٣٣

الحسن حسود الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآق نصه وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ - ١٩٣٣ (القسم ١١)
وزارة الأشغال العمومية (الفرع ٣) "مصلحة المبانى الأميرية" (الباب
الثالث) "أعمال جديدة" اعتماد اضافى بمبلغ ١٥٠٠٠ ج. م. (خمسة عشر ألف
جنيه) من أصل التكاليف المقدرة لبناء ادارة الجامعة المصرية وهو
الاحتفالات الجامعية .

ويؤخذ هذا الاعتماد من مجموع وفورات الميزانية في السنة المالية الحالية.
مادة ٢ - على وزراء المالية والمعارف العمومية والأشغال العمومية
تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه .

نأمر بأن يصم هذا القانون بحاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى القبة في ١١ ذى القعدة سنة ١٣٥١ (٨ مارس سنة ١٩٣٣)

حسود

ليامر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

سماعيل هنيق

وزير المعارف العمومية وزير الأشغال العمومية وزير المالية (بالنيابة)

محمد هلى هيسى محمد هنيق محمد شفيق

قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٣٣

بفتح اعتماد اضافى في ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ - ١٩٣٣

الحسن حسود الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآق نصه وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ - ١٩٣٣ (القسم ١٣)
"وزارة المواصلات" (الفرع ٣) "التلغرافات والتليفونات" (الباب الثالث)
"أعمال جديدة" اعتماد اضافى بمبلغ ٢٠٠٠ ج. م. (ألفى جنيه) من أصل التكاليف
المقدرة لإنشاء محطتين للاذاعة اللاسلكية إحداهما في أبى زعبل والأخرى
في الاسكندرية .

ويؤخذ هذا المبلغ من الاعتماد المقرر في الباب الثالث من الميزانية المشار
اليها للأعمال غير المنظورة .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل
منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يصم هذا القانون بحاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى القبة في ١١ ذى القعدة سنة ١٣٥١ (٨ مارس سنة ١٩٣٣)

حسود

ليامر حضرة صاحب الجلالة

وزير المواصلات وزير المالية (بالنيابة) رئيس مجلس الوزراء

ابراهيم هيسى محرم محمد هنيق سماعيل هنيق